هو التاويل المصرح به لا المطوي ص وقد خايف الاعما والنافض
والمبدش يعني ان الشخص اذا خاف الاعما والحمى النافضة
اي المرعدة او الرخة عند المصر والعشا فانه يستحب له
ان يقدم المصر اول وقت الظهر والعشا عند اول وقت
المغرب علي المشهور فقوله وقدم اي استحبابا كما قاله
ابن يونس وجواز اكما قاله ابن عبد السلام وارتضاه قوانما
قيد الحمى بالنافضة لان الحمى غير النافض يتمكن معها من
الصلاة ص وان سلم او قدم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال
ونزل عنده فجمع اعاد الثانية بالوقت ش يعني ان خايف
الاعما ومن معه اذا قدم الثانية عند الاولي ثم لم يحصل ما خافه
عند الثانية او قدم المسافر الثانية مع الاولي سواكان تقديمها
واجبا او جايزا الزوال الشمس عليه نازلا ونوي النزول بعد
الغروب اوفي الاصفرار اولم يرتحل لامر اقتضي ذلك اولغير
امر اوارتحل قبل الزوال ثم ادركه الزوال راكبا ونزل عند الزوال
ونيته عدم الارتحال فظن جواز جمع التقديم فجمع جهلا يبيد
استحبابا الصلاة الثانية في الفروع الثلاثة في الوقت
المختار والارجح الضروري وما ذكره في الفرع الثاني من الاعادة
في الوقت ليس بظاهر والصواب لا اعادة عليه اصلا وما
ذكره من الاعادة في الوقت في الفرع الثالث مقيد بما اذا جهل
غيرنا والارتحال والا فلا اعادة ص وفي جمع العشاين فقط
بكل مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا لطين او ظلمة ش يعني انه
يرخص في الحضر بجواز جمع العشاين فقط بان يقدم الثانية
عند الاولي بكل مسجد وفي كل بلد كانت المدينة او غيرها لاجل

المطر

المطر القريب وهو الذي يحمل الناس علي تغطية الراس او الطين م
الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم ومثل المطر الثلج
والبرد ولا يجوز الجمع المذكور لاجل طين فقط ولا لاجل ظلمة ولو
مع ريح شديد فقوله وفي جمع العشاين معطوف علي نايب فاعل
رخص اي ورخص في جمع الخ وقوله فقط يعني ان الجمع للمطر
وما معه مخصوص بالمغرب والعشا ولا يجمع بين الظهر والعصر
لعدم المشقة فيهما غالبا بخلاف العشاين لانهم لو منعوا من
الجمع لادي الي احد امرين اما حصول المشقة ان صبروا الدخول
الشفق او فوات فضيلة الجماعة ان ذهبوا الي منازلهم من غير
صلاة تنبيه المطر المتوقع بمنزلة الواقع كما ذكره الشيخ زروق
ونقله عنه الشاذلي فان قلت المطر انما يبيح الجمع اذا كثر
والمتوقع لا يتاتي فيه ذلك قلت يمكن علي ذلك انه كذلك بالقوة
ثم انه اذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل فينبغي ان يعيد في الوقت
كما في سيلة وان سلم اعاد بوقت وقوله لا الطين معطوف
علي لمطر واعاد اللام اشارة الي ذلك ولو حذفها ما ضره
لانه لا يتوهم عطفه علي ظلمة ص اذن للمغرب كالعادة واخر
قليلا ثم صليا ولا الا قدر اذان مختفض بمسجد واقامة ش
هذا شروع من المولف في صفة الجمع وهو انه يوذن للمغرب
علي المنار في اول وقتها بصوت مرتفع كالعادة ثم يوخر
صلاة المغرب قليلا مقدار ما يري الراجل يقدر ما يدخل وقت الاشتراك
لاختصاص الاولي بثلاث بعد الغروب وقال الغرياني في حاشيته
المدونة يوخر قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة
ثم تقيم للمغرب ثم يصليها ثم يوذن للعشا اذا ما مختفضا ه